

وإذ تأخذ في اعتبارها المؤشر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي سعند عام ١٩٨٠.

١- تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الفريق العامل الجامع المعنى بصياغة اتفاقية الفضاء على التمييز ضد المرأة (١١١) الذي أشهاه اللجنة الثالثة.

٢ - توصي بإنشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وتوفير ما يكفي من التسهيلات له لتمكينه من إنجاز مهمته والنظر في الأحكام النهائية لمشروع الاتفاقية وإعادة دراسة المواد التي لم تستكمل بعد. وذلك بغية اعتبار مشروع الاتفاقية في الدورة الرابعة والثلاثين:

٣- تقرّر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت ندورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "مشروع إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة"، بوصفة سائلة، على درجة عالية من الأولوية.

الجلسة العامة ٩٠

٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١٧٨/٣٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة .

إذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٧٨ يمثل الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢)،

وإذ تشير إلى إعلان حماة جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في فرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع إتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان.

وإذ تشير كذلك إلى ورارها ٦٣/٢٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعمد، ويعمم على الدول الأعضاء، استبياناً بطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، لتضع مبادئ، الإعلان موضع التنفيذ.

١٨١) (A/34/60) (مصدر فعلاً بعد وصفه) Corr.1 و Add.2 .
١٨٢) (A/33/L.47) (Corr.1 ، Add.1 ، ٢ ، Corr.1 ، A/C.3/33/L.47)

(١١٢) الفار ٢٦٧ الف (د - ٣)

المورخ في ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥، الذي أنشأت اللجنة بموجب القرار العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في سيلان. وقرارات اللجنة ٣ (د - ٣٢) المورخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ (١٠٨) و ٩ (د - ٣٣) المورخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ (١٠٩)، والمورخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ (١١٠)، التي مددت اللجنة بمحاجها ولادة الفرع العامل المخصص.

وإذ شرحب سكن الفريق العامل المخصص أخيراً من السفر إلى شيني وإجراء تحقيق في موقع الأحداث، في حالة حفوف الإنسان في ذلك البلد، وفقاً لولايته.

وإذ تدرك أهمية هذه التجربة في إطار أسلطة الأمم المتحدة،
التي مواسهة إمداداتي من الأجهزة المقادمة لحقوق الإنسان.

١.. تُعرب عن تقديرها البالغ للفرق العامل المخصص للتحفيظ في حالة حقوق الأسرار و سلبي المدقة والموضوعة اللتين

وَفِي هَمَاءِ سُولَّةِ اللَّهِ

١- سُوْجَدَ نظر جنْهُ حُقُوقَ الْأَنْسَانِ إِلَى اِهْمَيَّةِ بَحْرِيَّةِ
تَفَرِّيْسِ أَعْمَالِ الْمُخْصَصِ نَسْبَيَّةً إِلَى مَا يَسْتَقُومُ بِهِ الْلَّجْنَةُ مِنْ
أَعْمَلٍ مُسْتَقْبِلًا عَدَ مُواجِهَةِ اِغْطَاطِ رَابِيَّةِ مِنَ الْإِنْتَهَاكَاتِ الْفَادِحَةِ
لِحُقُوقِ الْأَنْسَانِ.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١٧٧/٣٣ - مشروع إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٢، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ شكرت الأعراب عن اقتناعها بأن اعتماد اتفاقية الفضاء،
على المسئل فند المرأة وبده، نفادها سيسهمان في تحقيق المقاصد
لرسمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .
واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية وبده، نفادها سيسهمان في
تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ،

(١٠٧) أظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤ (5635/E)، الفصل الثالث والعشرون، لفوج ٤ (الفنادق).

(٨٠) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣ (٥٧٦٨/E)، الفصل
لعشر، الفرع الثاني.

^{١٠٩} المرجع نفسه ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) .

^{١١٠} انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٧٨ .
للখع رقم ٤ ، ١٩٧٨/٣٤ (B) . الفصل السادس والستون . الفرع ألف .

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة، في تقارير سنوية، بما تودعه الدول الأعضاء من إعلانات إنفرادية أخرى :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند العنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة" بقصد استعراض التقدم المحرز تحت هذا البند.

المجلس العام

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١٧٩/٣٣ - مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٥٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي طلبت فيه من لجنة منع الجرائم ومكافحتها أن تصوغ مدونة لقواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين ، وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤١٩/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين (١١٦) لدراسته وإبداء تعليقاتها عليه .

وإذ تُشيد بلجنة منع الجرائم ومكافحتها للعمل الذي قامت به في دورتها الرابعة بغية صياغة مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين (١١٧) .

واقتناعاً منها بأهمية حماية جمع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم موظفو إنفاذ القوانين .

وقد أخذت بعين الاعتبار تقرير الأمين العام عن مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين (١١٨) .

١ - تحيط مع التقدير علماً بنتائج الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي اجتمع أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة كما هي مبينة في مرفق هذا القرار، وترجو من الأمين العام أن يقوم بإحالتها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم مرفق هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تحت البند العنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة" .

٣ - توصي بإنشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من الدول الأعضاء أن تعزز دعمها للإعلان بذلك بإصدار إعلانات إنفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .

١ - تحيط علمًا بالقرير المرحل للجنة حقوق الإنسان عن صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (١١٩) .

٢ - تُرحب بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي ٢٤/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨ ، الذي أذن فيه المجلس بأن يعقد، لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان، اجتماع لفريق عامل يكون باب الإشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع أعضاء اللجنة ، وتوكل إليه مهمة إعداد مقترنات ملموسة لصياغة مشروع اتفاقية بشأن التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، يستناداً إلى الوثائق ذات الصلة بالموضوع من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وإلى آية تعليقات ترد من الحكومات :

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي، في دورتها الخامسة والثلاثين، أولوية عالية لمسألة صياغة اتفاقية بشأن التعذيب :

٤ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام (١١٤) ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٢ والتضمن الردود على الاستبيان :

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن ترد على الاستبيان المطلوب بموجب القرار ٦٣/٣٢ :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعلومات الأخرى المقدمة استجابة للاستبيان ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كل ما يتوفّر من المعلومات التي ترد إليه :

٧ - تحيط علمًا أيضًا بتقرير الأمين العام (١١٥) ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٢ والتضمن الإعلانات الإنفرادية :

٨ - تدعى الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد لأن تروع لدى الأمين العام الإعلانات الإنفرادية ، المطلوبة بموجب القرار ٦٤/٣٢ :

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل الثامن .

(١١٤) Add. 1-3 A/33/196 .

A/33/197 .

(١١٦) انظر ١٣٨/A ، المرفق .

(١١٧) انظر E/CN.5/536 ، الفصل الخامس .

. Add. I/Corr. 1 ، Add. 1 ، A/33/215 .